فيه امور الاول قيل ان هذا التعريف غير مانع لانه يشمل النعت واجاب ابن القسم ان
معنى منتصب لازم النصب فيخرج الثاني النصب حكم هو لا يدخل الحد ودلالة انما يعرف بحكم
عليه فاخذ فيه دور واجيب بمنع ذلك بل انما عرف بعد معرفة كونه منصوبا الثالث اورد
على قوله فضلة انه قد لا يجوز حذفه نحو ضربي زيدا قائما واذا بطشتم بطشتم جبارين وما خلقنا
السموات والارض وما بينهما لاعبين واجيب بان ذلك عارض الرابع اورد على منتصب انه
قد يجر بالباء الزائدة كما ذكره في الكافية والتسهيل والعمدة قوله الشذوذ وحقها ان يكون
نكرة منتقلة مشتقة هو في التنكير صحيح واما الانتقال فغالب لا لازم على الاصح وقد صرح بذلك
في الالفية فقال يغلب لكن ليس مستحقا ويرد عليه ان ذلك خاص بالمبينة اما المؤكدة فتكون منتقلة
وغير منتقلة بكثرة بل قيل ان الثبوت شرط فيها ولم يتعرض في الكافية لذكر الانتقال والاشتقاق
ونبه ابو حيان على انه لا يختص بالمشتق من المصدر بل المشتق من الاسم غير المصدر كذلك نحو رجل
اظفر اي طويل الاظفار وطين متحجر ولعاب مستنثر من الحجر والنثر قوله الالفية
ويكثر الجمود في سعر وفي مبدي تاول بلا تكلف كبعه مدا بكذا يدا بيد وكر زيد اسدا اي
كاسد اقتصر على ثلاثة مواضع الدال على سعر وعلى مفاعلة وعلى التشبيه وزاد في التسهيل
ما دل على ترتيب كادخلوا رجلا رجلا او اصالة الشيء نحو هذا خاتمك حديدا او فرعيته
نحو هذا حديدك خاتما او نوعيته نحو هذا بسرا اطيب منه رطبا او وصفا نحو شربا سويقا او
قدر فيه مضاف كوقع المصطرعان عدلي عير ان مثل وزاد في الكافية ما دل على تفضيل
على غيره كاحد طفلا اجمل من على كهلا وما دل على تقسيم كاقسم المال اثلاثا فالمجموع
اثنى عشر صورة قوله ومصدر نكرة حال يقع بكثرة قال ابو حيان انه ينقاس لا لكثرته
دليل الاقتياس وليس كذلك وقد اجمع البصريون والكوفيون على قصره على السماع ونص عليه
في الكافية وسبك المنظوم والتسهيل واستثنى ثلاثة انواع يقاس منها الاول انت الرجل
علما والثاني نحو زيد زهير شعرا والثالث اما علما فعالم ثم رجح في شرحه ان الاخير منصوب
به كالحال ورجح ابو حيان ان الاولين نصب على التمييز فعلى هذا الاستثنا قولهم
والعبارة للشذوذ ان يكون صاحبها معرفة هو راي الجمهور لكن سيبويه يجوز كونه نكرة
قياسا بلا شرط ولم يستثن ابن الحاجب شيئا سوى ما اذا تاخر واستثنى في الالفية
ما اذا تخصص او سبقه نفي او شبهه وفي الشذوذ ما اذا كان عاما او خاصا وزاد

في التسهيل

في التسهيل والجامع ما اذا كان الحال جملة مقرونة بالواو نحو على قوله وهي خاوية او كان الوصف
على خلاف الاصل نحو هذا خاتم حديدا وشا ذكره فيه معرفة نحو هذا رجل وعبد الله منطلقين و
نازع ابو حيان في الاخير بان المشهور نصبه على التمييز قوله وسبق حال ما بحرف جر قد ابوا ولا
امنعه فقد ورد فيه امور الاول قال ابو حيان محل الخلاف المجرور بحرف غير زائد اما المجرور
بالزائد فيجوز تقديمه عليه بلا خلف واستثنى في العمدة وشرحها الزائد الممتنع الحذف او القليل
نحو احسن بزيد مقبلا وكفى بزيد عسا فانه لا يجوز التقديم على المجرور به الثاني قال ابو حيان
هذا الذي يخالف فيه الناس من اجازته لا مستدل له الا قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
وهو يحتمل الكون الحال من كاف ارسلناك لا من الناس واذا طرق الدليل الاحتمال سقط به
الاستدلال وقد وافق ابن مالك على تصحيح المنع في كتابه سبك المنظوم الثالث صرح في المنظوم
بان التقديم بجوازه ضعيف الرابع بقي عليه المجرور بالاضافة والمرفوع والمنصوب فاما الاول
فلا يقدم عليه الا ان كانت الاضافة غير محضة كذا ذكره المصنف في شرح التسهيل وتعقبه ابو حيان
بانه ليس ما اضافته غير محضة يجوز تقديم الحال عليه نحو هذا مثل هند ضاحكة وان منع التقديم
في الاضافة المحضة فرع عن جواز الحال منه وليس كل ما اضافته محضة يجوز مجي الحال منه
قال فاصلاح الكلام ان يقال يجوز تقديم الحال من المجرور بالاضافة اذا كانت في تاويل الرفع
او النصب وصحح ابن هشام في الجامع منع التقديم مطلقا وقال في مقدمه على صاحبها ان لم يكن
مجرورا باضافة معنوية آنفا قالوا او لفظية على الاصح وكذا صحح ابن مالك في شرح العمدة واما
الاخوان فيجوز التقديم عليهما مطلقا عند البصريين ما لم يمنع مانع كالحصر نحو وما نرسل المرسلين
الا مبشرين زاد في العمدة او نكرة منصوبا بكان او ليت او لعل او فعل تعجب او ضمير متصلا
بصلة ال او بفعل وصل به حرف الخامس يجب تقديم الحال في صورة وذلك اذا اقترن
صاحبه بضمير ملابسه نحو جا زائرا هندا اخوها او جا منقادا العمر صاحبه وزاد قوم ثانية
وهو ما اذا كان صاحب الحال محصورا نحو ما قدم مسرعا الا زيد وهذه الصورة جزم
بها في الكافية الكبرى وشرحها صورة ثالثة ورابعة فقال ويجب ايضا تقديم الحال
على صاحبها وعاملها في نحو اما مسرعا فجئت وفي نحو ثمرة نخلك بسرا اطيب منه رطبا
ويرد ما عدا الثاني على قول الكافية ولا على المجرور في الاصح قوله الشذوذ
وياتي من الفاعل ومن المفعول يوهم انها لا تاتي من المبتدأ وهو راي الاكثرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)